

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتناد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في تكاليف شراء مطبعة وأدواتها . ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار طارئ في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ لـ ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المائني الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتناد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لمواجهة نفقات المشروعات المرتبطة بها في السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات التي تقدر إضافتها إلى إيرادات الميزانية من وصيد الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية .

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتناد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ ج (مائتان وعشرون ألف جنيه) زيادة على اعتنادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور الباب الثاني (مصرفات عامة) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار طارئ في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،